

## القوانين

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٧

تاريخ القرار : ٧/١٤٢١هـ / ٢٠٠١/١/٢١

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية

والاربعين من الدستور<sup>٤</sup> :

قرر مجلس قيادة الثورة إصدار القانون الآتي :

٢٠٠١ (١١) لسنة

قانون

**مدونة القويس للحاسبات الالكترونية**

المادة - ١

تؤسس مدرسة تسمى (مدرسة القدس للحاسبات الالكترونية) ويكون مركبها في بغداد وترتبط بجامعة التخطيط وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها مدير عام المدرسة أو من يخوله .

المادة - ٢

تهدف المدرسة إلى ما ياتي :

أولاً - تدريب عالي المستوى لموظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي على استخدام الحاسبات الالكترونية وتطبيقاتها والبرمجيات وتقانة المعلومات .

ثانياً - خلق وسائل تقانة متقدمة للتدريب والتأهيل على المستوى .

ثالثاً - إعداد ملوكات عالية المستوى في مجالات هندسة وصيانة الحاسبات الالكترونية .

رابعاً - إعداد ملوكات عالية المستوى في مجال صناعة البرامجيات وتقانة المعلومات .

خامساً - إنشاء مكتبة مركبة متخصصة بتوفير المصادر والمراجع بالصيغ الحديثة في مجال الحاسبات وتقانة المعلومات وتزويدها بالمستلزمات من أجهزة وبرمجيات .

سادساً - إنشاء شبكة يتم من خلالهاربط المكتبة المركزية بمكتبات دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من أجل تناقل المعلومات .

سابعاً - توثيق نتاجات دوائر الدولة في مجال صناعة البرامجيات والبحوث لاعم الفائدة من خلال المكتبة المركزية .

ثامناً - توثيق حقوق الملكية الفكرية المترتبة على توثيق وتداول النتاجات في مجال صناعة البرامجيات والبحوث .

- ٢ -

تعتمد المدرسة لتحقيق اهدافها ما ياتي :

أولاً - اقامة الدورات لتدريب وأعداد وتطوير وتأهيل الملاكات المتخصصة بالحاسبات الالكترونية .

ثانياً - رعاية الملاكات العلمية للحاسبات الالكترونية وتقديم الاسناد الفني لها لضمان تطويرها ونموها واكتسابها الخبرات العملية المطلوبة .

ثالثاً - القيام بالدراسات والبحوث المتخصصة بالحاسبات الالكترونية حسب الحاجة التي تتعلق بداخل انظمة الحاسبات الالكترونية في عمل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وعن طريق التعاون المشترك مع ادارتها لاستخدام التقانة الحديثة للحاسبات الالكترونية في تنفيذ هذه الجهات لمهامها .

رابعاً - التعاون مع الشركات والمؤسسات الاستشارية والمكاتب المتخصصة بالحاسبات الالكترونية في داخل العراق وخارجها لتحقيق اهداف المدرسة .

خامساً - تأهيل ملوكات تدريبية ذات خبرة وكفاءة عالية .

سادساً - وضع اسس التنافس بين العاملين في مجال الحاسبات الالكترونية .

سابعاً - توفير اقسام داخلية وخدمات متكاملة للمتحدين بالدراسة من المحافظات .

ثامناً - التنسيق مع تشكيلات الحاسبات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وتطوير عملها ورفدها بالملوكات المتخصصة .

ناسعاً - اعداد وسائل تدريبية عالية المستوى في مجال تقانة المعلومات .

عشرعاً - منح شهادات للملوكات التخرجة في المدرسة .

حادي عشر - تهيئة متطلبات المكتبة المركزية .

## فوائين

ثاني عشر - تسجيل وتصنيف وفهرسة كل ما يرد الى حادى عشر - اقرار اجور المحاضرات .

ثالث عشر - اقتراح الافتراض ذات علاقة بالحسابات الالكترونية وتقانة المعلومات .

رابع عشر - اقتراح اجر الخدمة الاستشارية والدراسات والبحوث المتخصصة والدورات التدريبية في المدرسة وتسويق النتاجات على ان تتلاءم مع طبيعة هذه الخدمات .

خامس عشر - تسويق النتاجات في مجال صناعة البرامجيات والبحث لقاء أجور .

سادس عشر - القيام باي نشاط آخر يمكن المدرسة من تحقيق اهدافها .

### المادة - ٦ -

اولا - يتولى رئيس هيئة التخطيط ما ياتي :

اولا - الاشراف على نشاط المدرسة وتوجيهها ومراقبة عملها وبما يمكنها من ممارسة مهامها بصورة فعالة تكفل لها ذمة العمل وسرعة الاداء .

ثانيا - تصديق خطة المدرسة ومنهاجها السنوي .

ثانيا - تكون مدة العضوية في مجلس الادارة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثالثا - تصديق الميزانية السنوية للمدرسة .

ثالثا - يكتمل نصاب العقاد المجلس بحضور اكثرية الاعضاء وتنفذ القرارات والتوصيات باكتفاف الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس .

سادسا - قبول الملحظ والوصايا والهبات المقدمة للمدرسة وفق القواعد المعتمدة .

المادة - ٥ -

يتولى مجلس الادارة ما ياتي :

اولا - اقتراح خطة المدرسة ومنهاجها السنوي .

ثانيا - اقتراح المذكرة الملائمة للخطة بالتنسيق

مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثالثا - تحديد عدد المشاركين في الدورات التي تقييمها المدرسة .

### المادة - ٧ -

اولا - يكون للمدرسة مدير عام حاصل على شهادة

رابعا - اقتراح الاجور المقترنة بمقدار المهمة .

خامسا - تصديق اجر الخدمة الاستشارية والدراسات والبحوث المتخصصة والدورات التدريبية في المدرسة وتسويق النتاجات .

خامسا - التوصية بتعزيز البحث والترجمة والتأليف في مجال الحاسوب وتقانة المعلومات .

سادسا - تنظيم شهادات الدراسات والاختبارات والتوصية بفتح المنشآت للمشاركين قبلي الدورات .

سابعا - اقتراح الميزانية السنوية للمدرسة ،

ثامنا - اقتراح التقارير السنوية للحسابات الخاتمية .

ثامنا - اقتراح القواعد المتعلقة بالاستشارات الفنية .

تاسعا - اقتراح القواعد المتعلقة بالاستثمارات السنوية .

عاشرًا - اقتراح قواعد التنافس للمتقدمين للالتحاق بالمدرسة .

حادي عشر - اقتراح قواعد التنافس للمتقدمين للالتحاق

والخدمات التي تقدمها .

### المادة - ٨ -

ت تكون موارد ميزانية المدرسة من :

اولا - ما يخصص في الميزانية الاستثمارية السنوية .

ثانيا - الاجور التي تستوفيها المدرسة لقاء المهام

والخدمات التي تقدمها .

## القوانين

- المادة - ١٢ -**  
ثالثاً - النج والهبات والوصايا القدمة للمدرسة من داخل العراق وخارجه وفق القواعد المعتمدة .
- رابعاً - ايرادات المدرسة من تسويق النتاجات .
- خامساً - اية ايرادات اخرى .
- المادة - ٩ -**  
يتم توزيع الايرادات المستحصلة من تسويق النتاجات حسب النسب الآتية .
- اولاً - نسبة (٨٠٪) ثمانين من المئة لمالك النتاج .
- ثانياً - نسبة (٢٠٪) عشرين من المئة ايراداً للمدرسة .
- المادة - ١٠ -**  
يتم توزيع حصيلة الايرادات الثانية الى المدرسة باستثناء ما يخص في المازنة الاستثمارية السنوية وفق النسب الآتية :
- اولاً - نسبة (١٠٪) عشر من المئة تقدر ايراداً للخزينة العامة .
- ثانياً - نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة تخصص مكافآت وحوافز لمنتسبي المدرسة والمشرفين على الدورات التدريبية واجور الاستشارات وتوزع وفق ضوابط توضع من مجلس الادارة في المدرسة وبصدقها رئيس الهيئة .
- ثالثاً - نسبة (٢٠٪) عشرين من المئة تخصص لتطوير العمل في المدرسة .
- رابعاً - نسبة (٢٠٪) عشرين من المئة توزع حوافز لموظفي هيئة التخطيط وفق تعليمات تتضمن اسس توزيعها والمشمولين بها وحالات الحرمان منها .
- المادة - ١١ -**
- اولاً - تحدد اجرات التدريسيين والمحاضرين في المدرسة باقتراح من المدير العام واقرار مجلس الادارة وموافقة رئيس الهيئة .
- ثانياً - تستثنى الاجور المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة من الحدود المقيدة لاجرات المحاضرات المقررة في الجامعات .
- ثالثاً - لرئيس الهيئة بناء على اقتراح هيئة الرأي فيها ، تعديل النسب المنصوص عليها في المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون بعد الاتفاق مع وزارة المالية على ذلك .
- المادة - ١٢ -**  
يقتصر القبول في المدرسة على منتسبي الدولة .
- المادة - ١٣ -**  
يجوز انشاء مراكز الحاسوبات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .
- المادة - ١٤ -**  
لرئيس الهيئة تشكيل اللجان الفنية التي تساعد المدرسة على تحقيق آهدافها .
- المادة - ١٥ -**
- تصدر رئيس الهيئة تعليمات يحددها تشكيلاً من المدرسة حسب متطلبات الحاجة وحجم العمل وتفصيل مهامها واحتياصاتها .
- المادة - ١٦ -**
- اولاً - تحدد اجرات التدريسيين والمحاضرين في المدرسة باقتراح من المدير العام واقرار مجلس الادارة وموافقة رئيس الهيئة .
- ثانياً - لرئيس الهيئة تعين الموظفين على الملك الدائم للمدرسة ، وتسري عليهم احكام قوانين وقواعد الخدمة المعمول بها في الهيئة .
- المادة - ١٧ -**
- اولاً - تستثنى الاجور المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة من الحدود المقيدة لاجرات المحاضرات المقررة في الجامعات .
- المادة - ١٨ -**
- لرئيس الهيئة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

# القوانين

المادة - ١٩ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٨

تاريخ القرار : ١٧/٦/٢٠١٤ـ هـ

٢٠٠١/٢/١٠

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور ،

قرد مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١

قانون

تصديق اتفاقية العمل العربية المرقمة بـ (١٩)

لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل والتوصية

المرقمة بـ (٨) لسنة ١٩٩٨ الملحقة بها

المادة - ١ -

تصدق بهذا القانون الاتفاقية العربية المرقمة بـ

(١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل والتوصية

المرقمة بـ (٨) لسنة ١٩٩٨ الملحقة بها الثالثان

أقرهما مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة

والعشرين بمدينة الإسكندرية في جمهورية مصر العربية

في شهر إذار ١٩٩٨ .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

## الأسباب الموجبة

لأجل تصديق اتفاقية العمل العربية المرقمة بـ (١٩)

لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل والتوصية الموقعة

ـ (٨) لسنة ١٩٩٨ الملحقة بها .

شرع هذا القانون .